

15- شرح بلوغ المرام (باب العدة والإحداد) - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصغير-4 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. لقد حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب بلوغ المرام - [00:00:00](#) كتاب الطلاق في باب العدة قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة وعن ابن مسعود رضي الله عنه عند النسائي وعن عثمان رضي الله عنه عند ابي داود - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فقد انتهى المؤلف رحمه الله من بيان الاحاديث او في بيان الاحاديث المتعلقة - [00:00:43](#)

في العدة وخلاصة الكلام فيما يتعلق بالعدة ان العدة لها وهذا قد تقدم لكن نلخصه ان العدة لها شرطان الاول ان وجوب العدة له شرطان الشرط الاول ان يكون النكاح غير باطل - [00:01:00](#)

فخرج بذلك يرحمك الله الفاسد من فخر فخرج بذلك ان يكون النكاح غير باطل فدخل في ذلك الفاسد النكاح الفاسد كالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق هذا الشرط الاول من شروط وجوب العدة ان يكون النكاح غير باطل - [00:01:27](#)

ومفهوم قانون غير باطل يدخل فيه الصحيح والفاسد الفاسد كالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق الشرط الثاني من شروط وجوب العدة ان يحصل وطاً او خلوة ممن يولد بمثله بمثله ان يحصل وطاً - [00:01:53](#)

او خلوة ممن يولد لمثله لمثله لقول الله عز وجل يا ايها النبي اذا يا ايها الذين امنوا يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - [00:02:14](#)

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها مفهوم الاية انها اذا طلقت بعد المسيس ان عليها العجة واما هذا بالنسبة للوطء واما بالنسبة للخلوة اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم حكموا ان من ارخى سترا - [00:02:31](#)

فقد وجبت العدة ولكن يشترط ان يكون الواطئ والموضوءة ممن يولد لمثله بمثله والذي يولد لمثله ابن عشر والتي يولد بمثلها بنت فلو خلا من له يعني لو فرض انه عقد نكاح صبي له سبع سنوات - [00:02:53](#)

بصية لها سبع سنوات وخلي بها فلا تجب العدة لان هذا لا يولد لمثله بمثله والمعتدات والمعتدات على اربعة اقسام المعتدات اربعة اقسام. القسم الاول المعتدة من فراق بموت - [00:03:19](#)

المعتدة من فراق بموت فهذه ان كانت حاملا مستعدتها وضع الحمل وان كانت غير حامل عدتها اربعة اشهر وعشرة اذا من فارقتها زوجها بموت. يعني مات عنها زوجها كيف تعتد - [00:03:43](#)

يقول ان كانت حاملا ها فعدتها وضع الحمد في قول الله عز وجل واولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان مات عنها زوجها وفارقها زوجها بموت وهي غير حامل مستعدتها اربعة اشهر وعشرة - [00:04:10](#)

في عموم قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة هذا القسم الاول وهي المعتدة من فراق بموت القسم الثاني المعتدة من فراق بطلاق - [00:04:30](#)

فارقها زوجها بطلاق وهذه انواع النوع الاول الحامل وعدتها وضع الحمل يعني طلقها زوجها وهي حامل فعدتها وضع الحمل لعموم قول الله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن هيا ضعنا حملهن - [00:04:51](#)

النوع الثاني الحائل ذات الحيض بمعنى ان زوجها طلقها طلقها وهي غير حامل وهي ممن تحيض عدتها ثلاث حيض في قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون النوع الثالث - [00:05:19](#)

من لا تحيض بصغر او يأس اي من طلقها زوجها وهي لا تحيض اما لكونها صغيرة او لكونها كبيرة ايسة. ادراج ما دام طلق زوجته ولها سبعون سنة كيف تعتد؟ نقول عدتها ثلاثة اشهر - [00:05:50](#)

لقول الله عز وجل واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللأئي لم يحضن. يعني ثلاثة اشهر اذا الكبيرة الايسة التي انقطع حيظها وكذلك الصغيرة حجتها كم - [00:06:13](#)

ثلاث ثلاثة اشهر جعل لكل جعل لكل شهر يقوم مقام حيضة لان الغالب ان المرأة تحيض في كل شهر مرة واحدة النوع الرابع من ارتفع حيضها لسبب معلوم يرجى زواله - [00:06:34](#)

الرضاع والمرط طلقها زوجها وهي ترضع والغالب ان المرضع ينقطع عنها الحيض او طلقها زوجها وهي مريضة وبسبب المرض ارتفع الحيض كيف تعتد يقول هذه لا تزال في عدة حتى يعود اليها الحيض فتعتد به - [00:06:55](#)

مثلا طلقها وهي ترضع تنتظر حتى يعود ايش الحيض فتعتد به طلقها وهي مريضة تنتظر حتى يعود الحيض فتعتد به وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وظاهر كلامهم رحمهم الله ولو طال الزمن مع زوال المانع - [00:07:22](#)

يعني حتى لو زال المانع تبقى فمثلا لو انها لو ان زوجها طلقها وهي ترضع وقد ارتفع حيضها ثم زال المانع يعني فطمت الصبي وانقطع الرضاع ولم يعد الحيض فظاهر كلامهم انها تنتظر حتى يعود الحيض فتعتد به - [00:07:44](#)

مثال اخر طلقها زوجها وهي مريضة وقد ارتفع حيضها ثم برئت من المرض ولكن الحيض لم يعد يقول تنتظر لان ارتفاع حيضها كان لسبب معلوم ومن ارتفع حيضه لسبب معلوم فانها تنتظر حتى يعود الحيض فتعتد به - [00:08:09](#)

هذا هو المذهب والقول الثاني وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله انه انزالا مانع او مرض ولم يعد الحيض سنة عدتها سنة بان حكم حينئذ يكون حكم الايسة فتعتد سنة - [00:08:33](#)

ست تسعة اشهر للحمل وثلاثة اشهر النوع ايش اللي بعده الخامس النوع الخامس من ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه ارتفع حيضها ولم تدري سبب رفعه الفرق بين هذه والتي قبلها ان التي قبلها تعلم السبب - [00:09:00](#)

وهذي لا تعلم اذا ارتفع حيضها ولم تدري سبب رفعه فعدتها سنة تعتد سنة تسعة اشهر للحمل وثلاثة اشهر لعدة وعلى هذا نقول على القول الراجح كل من ارتفع حيضها - [00:09:28](#)

ولم يعد فعدتها كم سلام تسعة اشهر احتمال ان تكون حاملا وثلاثة اشهر الحيض القسم الثالث من اقسام المعتدات المعتدة من فراق او فسخ الخلع المختلعة ومن فسخ نكاحها لعيب - [00:09:47](#)

او فقد شرط او نحو ذلك فهذه ان كانت حاملا عدتها وضع الحمل وان كانت من ذوات الحيض مستعدتها ثلاث حيض وان كانت لا تحيض بصغر او اياس فعدتها ثلاثة - [00:10:17](#)

اشهر مثال ذلك مثلا رجل خالغ زوجته طالعها والخلع هو ان تبذل المرأة مالا لاجل ان يفارقها زوجها. خلعت فقال فقال لها اخالعه على عشرة الاف واعطاها عشرة الاف واعطته عشرة الاف - [00:10:41](#)

وفسخ الحاكم النكاح. كم تعتد؟ يقول ان كانت حاملا بوضع الحمل ان كانت غير حامل فان كانت ممن يحيض عدتها وان كانت ممن لا يحيض بكبر او صغر فعدتها ثلاثة ثلاثة اشهر - [00:11:02](#)

وكذلك ايضا من فسخ نكاحها من فسخ نكاحها اما لعيب او غيره فمثلا امرأة تزوجت رجلا ثم تبين ان الرجل مدمن نسأل الله العافية مخدرات وصاحب فواحش وامور فطلبت من القاضي ان يفسخ نكاحها - [00:11:27](#)

ففسخ القاضي نكاحها كم تعتد؟ نقول على ما تقدم ان كانت حاملا فبوضع الحمل ان كانت وهي ممن يحيض فثلاث حيض وان

كانت لا تحيض لكبر او صغر ثلاثة اشهر - [00:11:48](#)

هذا هو المشهور ابن المذهب والقول الثاني ان عدة المختلعة ان عدة مختلعة حيضة واحدة اي انها تستبرأ بحيضة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال لان المقصود هنا المقصود هنا من الاستبرا - [00:12:08](#)

معرفة براءة الرحم او العلم ببراءة الرحم بخلاف المطلقة المطلقة من انطلقا رجعيًا جعل الشارع عدتها ثلاث حيض لانه ربما ان الزوج يتأمل وينظر في امره فربما راجع في هذه - [00:12:33](#)

المبدع يعني ربما يكون بينه وبينها مثلا خصام ونحو ذلك. ثم يطلقها فاذا اعتدت ثلاث حيض ربما يكون الشهر الاول لا يزال في نفسه شيء عليها لكن بعد الشهر ربما رق لها - [00:12:53](#)

وبعد في الشهر الثالث ايضا قبل ان ان الحيضة الثالثة ربما ندم فجعل الشارع له فسحة لاجل ماذا المراجعة اما المختلعة اما المختلعة فهذه العلة منتفية لانه حتى لو اراد ان يعود اليها لابد من عقد - [00:13:10](#)

لابد من عقد جديد فاهتم؟ اذن القول الثاني في المسألة ان المعتد عدتها حيضة واحدة وذلك والفرق بينها وبين المفارقة بطلاق ان المعتدة من فسخ قد بانت بينونة صغرى قد بانت - [00:13:31](#)

بينونة صغرى واما المطلقة الرجعية فلم تبين بينهما الصورة وانما هي في حكم في حكم الزوجات. كما نبين ان شاء الله طيب القسم الرابع ها كيف سورة الفسخ طلبت اذهب الى الحاكم تقول لا اريده - [00:13:57](#)

الحاكم يفسخني لابد لابد تذكر سبب موب على كيف المرة بفسخ النكاح لا بد تذكر سبب في عيب لا ينفق عليها ونحو ذلك او او تكرهه لا تطيقه الحاكم يطلق يعني؟ الحاكم يقول له يقول له يعني اذا ارضا بالفسخ فسخ - [00:14:17](#)

واذا قلع انا اريد عوط لا تخارع مخالعة قالت انا اريد ان افسخ النكاح وقال الحاكم ما رأيك مجاني لأ. انا دافع دافع مئة الف اذهب هكذا تعطيني المهر او على الاقل تعطيني مثلا بعضا منه واخالعها - [00:14:40](#)

يجوز الزيادة تقرأ لكن تكره الزيادة يعني يكره ان يخالعهما باكثر مما اعطاها. يعني لو امهرها مدى الخمسين الف ثم قال لا انا لا اخالعك الا على مئة الف - [00:15:07](#)

هذا مكروه عز وجل يقول في في في الاية الخلع الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان. ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله - [00:15:22](#)

فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. يعني مما اتاها بانها ان ان مخالعتة لها على اكثر مما اعطاها جائزة لكن مكروهة وقد جاء في رواية - [00:15:39](#)

خذ خذ الحديقة وفي رواية ولا تزدد يعني لا لا تأخذ زيادة لا اذا كان العيب كل كل فراق بين الزوجين ان كان الفراق بسبب الزوج فلا يستحق شيئا واما ايدك كان الفراق بسبب الزوجة فله الحق - [00:15:57](#)

هذي قاعدة كل فراق بين الزوجين ان كانت الفرقة بسبب من الزوجة. يعني وجد الزوجة معيبة ولا يعلم في هذا الحال يستحق المهر اما اذا كان الفراق سبب الفرقة الزوج. يعني مثلا تزوجها وامهرها ثم تبين ان فيه عيوب - [00:16:20](#)

عقيم مثلا لا يستحق شيئا او تبين انه مدمن نسأل الله العافية المخدرات. نقول لا يستحق لان الفرقة جاءت من قبله وليس من قبلها طيب القسم الرابع الاقسام المعتدات امرأة المفقود - [00:16:41](#)

امراة المفقود تتربص تتربص اربع سنين من فقده ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة هذا هو المشهور من المذهب هذا المشهور ابن مذهب وسبق لنا ان القول الراجح - [00:16:58](#)

ان امرأة المفقود يضرب لها الحاكم ايش؟ مدة لان المفقود يختلف باختلاف الاشخاص والاماكن والبلدان والحكومات فغيبية الشخص المشهور ليست كغيبية الشخص المغمور الحاكم يجتهد ويقول مثلا انتظري ستة اشهر. قد يقول مثلا لامراة انتظري سنتين -

[00:17:24](#)

وقد يقول يخري انتظر شهرين المدة التي تضرب لامراة المفقود تختلف بحسب الاشخاص كونه مغمورا او غير مغمور. وبحسب

الاحوال يفرق بين الاحوال التي يكون فيها فتن واضطراب وانعدام امن وغيرها - 00:17:50

وبحسب الحكومات قد تكون حكومة قوية والامن فيها مضبوط ودولة اخرى يكون الامن فيها يعني منفرد وليس هناك استتباب امني يفرق بين هذا وذا. فالمؤمن الحاكم يجتهد في تقدير المدة - 00:18:10

نجتهد في تقدير المدة. فاذا قدر لها مدة ومضت المدة تعتد ايه ده ايه ده اذا انتهت مدة التقدير نقول مات حكما فتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم بعد ذلك تحل - 00:18:28

فان تزوجت يعني بعد اما بعد التقدير على المذهب او بعد تقدير الحاكم ان تزوجت هذه المرأة امرأة المفقود تزوج ثم قدم زوجها الاول فلا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون قدومه قبل وقت الزوج الثاني - 00:18:43

فالمذهب النهاري الاول لانه بقدم بقدم اول تبينا بطلان النكاح الثاني والقول الثاني انه يخير وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فلا فرق عند بين ان يقدم الزوج - 00:19:05

الاول بعد وطء الثاني او قبله والحال الثاني ان يكون قدوم الزوج ان يكون قدوم الزوج الاول بعد وطء الزوج الثاني فيخير الزوج الاول بين اخذها بالعقد الاول من غير تجديد عقد - 00:19:24

ان يأخذها بالعقد الاول لانها لا تزال زوجة له وبين تركها للثاني واخذ الصداقة وهل يحتاج الثاني الى تجديد عقد حول وهل الصداق الذي يأخذه الزوج هو الذي اعطاها اياه او الذي اعطاها اياه الثاني سبق الكلام على - 00:19:42

على هذا اذا خلاصة ان المعتدات اربعة انواع. معتدة من فراق بموت معتدة من فراق بطلاق والثالث معتدة من فراق بفسخ. والرابع امرأة المفقود وبين الحكم فقلنا المعتدة من فرق بموت اذا كانت حاملا فبوضع الحمل وان كانت غير حامل فاربعة اشهر وعشرة - 00:20:04

المعتدة من فرق بطلاق ان كانت حاملا فبوضع الحمل. ان كانت من ذوات الحيض فبثلاث ان كانوا ثلاثة حيض فثلاثة اشهر ان ارتفع حيضها لسبب معلوم يرجى زواله فتنتظر حتى - 00:20:35

يعود ولو طالت المدة والقول الثاني وهو رواية عن احمد انزال المانع ولم يعد اعتدت سنة الرابع من ارتفع حيضها ولم تدري سبب رفعه فعدتها سنة تسعة اشهر للحمل وثلاث للحيض - 00:20:52

الخامسة هذه النوع الثالث او القسم الثالث المعتدة من فراق فهذه عدتها ان كانت حاملا فبوضع الحمل وان كانت غير حامل من ومن ذوات الحيل فبثلاث حيض وان كانت لا تحيض للكبر او صغر كم؟ فثلاثة اشهر - 00:21:10

ثم العقيل امرأة المفقود وقلنا في مسألة معتدة من فراق بفسخ ان القول الراجح ان عدتها كم تستبرأ بحيضة تستبرع بحيضة لان ولا يصح ان تقاس على الرجعية لان الرجعية جعل الشارع العدة ثلاث حيض - 00:21:33

لاجل ان يتأمل في حاله فربما ندم وربما رجع وهو يملك الرجوع اليها بخلاف المختلعة والمفسوخة فحتى لو اراد الزوج ان يرجع اليها لم يملك لم يملك ذلك لانها كانت منه بينونة - 00:21:56

لا صغرى البينونة الطلاق من حيث البينونة على اقسام ثلاثة. هذه سبقت لكن ها طيب نذكرها على وجه الاختصار الطلاق من حيث البينونة على اقسام ثلاثة. القسم الاول ما تبين به المرأة بينونة كبرى بحيث لا تحل - 00:22:16

مطلقها الا بعد زوج ما تبين به المرأة بينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها الا بعد زوج وذلك فيما اذا طلق نهاية عدده نطلق مثلا ثلاثا اذا قلنا تقع او طلق ثم راجع ثم طلق ثم راجع ثم طلق - 00:22:46

هذي تبين بينونة كبرى فلا تحل له الا بعد زوج لقول الله عز وجل فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح الزوجة الثاني ما تبين به المرأة - 00:23:10

بينونة صغرى بحيث تحل لمطلقها بحيث لا تحل لمطلقها الا بعقد الا بعقد ولها صور منها اولا المطلقة قبل الدخول او الخلوة فاذا طلق امرأته قبل الدخول او الخلوة كانت منه بينونة - 00:23:26

الصغرى لانه لا عدة عليها الصورة الثانية الرجعية اذا انقضت عدتها. ولم يراجع الصغرى الثالثة من فسخ نكاحها منه بينونة الصغرى

الثالث ما لا تبين به المرأة هذا تبين به المرأة لمطلقها بحيث انه - [00:23:51](#)

يحل له ان يراجعها بدون عقد وذلك بشروط ان بشروط منها اولا ان يطلق دون نهاية العدد وثانيا ان يكون ان تكون المراجعة في

العدة وثالثا ان يكون ذلك بعد الدخول او الخلوة - [00:24:16](#)

واضح الى غير ذلك المشهور يتبين بسرعة فقد مثلا رجل عالم من العلماء او رجل له مكانة وزير ليس كافراده الناس الشخص اذا قلنا

والله فقد فلان احد الرعاة الناس يرون كلهم - [00:24:39](#)

لكن يقف فقد زيد من الناس. والله ما نعرف هيك. لازم تضع صورته زيد لا سيما في الزمن السابق ايضا الزمن السابق ما يعرف.

فالشخص اذا كلمه مشهورا يختلف عن ما اذا كان مغمورا - [00:25:13](#)

الحاكم شكل ما يفسخ النكاح يكون من دون طلاق يعني ولا الحاكم اذا فسقها يحتسب من الطلاق الفسق ليس طلاقا المخترة حتى

الخلع ليس طلاقا ما يحتسب من الطلاق يعني الرواية بقى شاذة - [00:25:29](#)

وان وان القاعدة في ان كل فرقة دخلها المال فهي خلع. ولهذا قال ابن عباس كل ما اجازه المال فهو خلع حتى لو كان بلفظ الطلب.

حتى لو قال طلقك على عشرة الف - [00:25:50](#)

نذهب كما سبق ان الخلع من حيث اللفظ على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون الخلع بلفظ صريح الطلاق القسم الثاني ان يكون

الخلع بلفظ كناية الطلاق ونواه طلاقا ها - [00:26:11](#)

القسم الثالث ان يكون الخلع بلفظ الخلع الفراق او الفسق او نحوه فهذا يكون آآ مثلا خالعهها ثم اراد ان يعني يعود اليها يعقد عليها

عقد جديد واذا كان لم يطلق من قبل يكون ثلاث - [00:26:29](#)

وهذه المسألة تسمى مسألة الطلاق مسألة الهدم. مسألة الهدم. يعني مثلا لو ان شخصا طلق زوجته طلق زوجته ثم اه عقد عليها مرة

ثانية فهل تعود اليه بما بقي؟ او - [00:27:00](#)

بطلق جديد هذه مسألة لها ثلاث صور. الصورة الاولى ان آآ ان يطلقها الصورة الاولى عن اه يراجع ان يعقد عليها ان يعقد عليها بدون

نكاح منها. بمعنى انه طلق - [00:27:17](#)

ثم خرجت من عدة ثم عقد عليها اتعود بما بقي والصورة الثانية ان تتزوج بمعنى طلقها ثم تزوجت ثم عادت اليه فهذه ايضا فيها

خلاف والصحيح انها تعود بما بقي - [00:27:37](#)

اما التي تعود بطلاق ثلاث فهي المطلقة ثلاثا والضابط في هذا الضابط فيه انه اذا كان اذا كان نكاحها للثاني شرطا في احوالها للاول

النكاح الثاني يهتم تعود بالثلاث وهذي لا تتصور الا في المطلقة - [00:27:56](#)

ثلاثة اذا تعود المرأة الى زوجها بطلاق ثلاث اذا كان نكاح الزوج الثاني شرطا لحوالها لزوجها الاول الله اعلم - [00:28:22](#)